من بطون المخطوطات



فتوى الطرطوشي
في
ذم بعض أفعال المتصوفة

أجاب عليها

أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (ت: ٥٢٠هـ)

نقلها من أصلها الخطي وقدَّم لها

شحات البقوشي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، .. وبعد:

لمَّا ظهرت بعضُ البدع في أواخر عصر الصحابة، كان أصحابُها لا يدَّعون تبديلًا في الدين، ولا يسعون إلىٰ إظهار تغييرٍ فيه، بل كان الأمر عندهم مجرد استحسان رأيٍ يرجون منه الخير، ومزيد قُربٍ من الله.

فكانت القاعدة التي أعلنها الصحابيُّ الجليل عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن: «**كم من مريدٍ للخير لن يصيبه**»[١]، ومعها: «**اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كُفيتُم**»[٢]، فكان منهج الصحابة الكرام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، أن المسلم يكفيه الكتاب والسنة، وكل ما استُحدِث من أعمال تضاهي الطريقة الشرعية، ولم تأت في القرآن والسنة فهي بدعٌ، لا حاجة إليها.

وقد وقع من الصوفيَّة علىٰ مرِّ العصور مخالفات، ردَّ العلماءُ عليها وبيَّنوا للناس أمرَها، ومن هذه البدع الرقص والطبل في المساجد، وشاع هذا في ظل الدولة العُبيديَّة، فكان الطُّرطُوشي الفقيه المالكي ممَّن تصدَّىٰ لها، وهذه الفتوىٰ من إسهاماته.

ورغم صغر حجم هذا النصِّ إلَّا أنَّه قد اعتمده بعضُ العلماءِ وأوردوه في كتبهم -كما سيأتي- لذلك جاء الاهتمام بإخراج نصِّها، والتقديم لها، سائلًا المولىٰ جَلَّ وَعَلَا، أن ينفع بها.

كتبه: شحات البقوشي

---

(١) أخرجه الدارمي (٢١٠)، في حديث طويل.

(٢) أخرجه الدارمي (٢١١).

ترجمة مختصرة لصاحب الفتوى
الطُرطُوشي

الاسم: محمد بن الوليد بن خلف أبو بكر الطُّرطُوشي[(١)] الإمام العلامة، القدوة الزاهد، شيخ المالكية الفقيه.

يكنىٰ أبا بكر ويعرف بابن أبي رندقة.

النشأة: ولد تقريبًا عام ٤٥١هـ في بلد تُسمَّىٰ «طرطوشة» وإليها ينسب، وهي آخر بلاد المسلمين من الأندلس.

وفي سرقسطة، لازم القاضي أبا الوليد الباجي، وأخذ عنه مسائل الخلاف وسمع منه وأجاز له.

رحلته في الطلب وشيوخه:

رحل إلىٰ المشرق وحج ودخل العراق، وسمع بالبصرة «السُّنن» من أبي علي التُّستري، وسمع ببغداد من قاضي القضاة محمد بن علي الدَّامغاني، ومحمد بن أبي نصر الحميدي، ورزق الله التَّميمي، وجماعة وتفقه علىٰ أبي بكر الشَّاشي، ودخل الشَّام وأقام ببيت المقدس مدَّةً، ثم سكن الإسكندرية ودرَّس بها.

وحكي عنه أنه تزوج بالإسكندرية امرأةً موسرة، حسنت حالُه بها، ووهبت له دارًا لها سرية وصير موضع سكناه معها علوها وأباح قاعتها

---

(١) قال بن خلكان: الطرطوشي بضم الطاءين المهملتين بينهما راء مهملة ساكنة وبعد الطاء الثانية واو ساكنة وشين معجمة..

وسفلها للطلبة فجعلها مدرسة ولازم التدريس. وتفقه عنده جماعة من الإسكندرانيين.

تلاميذه:

قال الذهبي: وقد روىٰ عنه السِّلفي، وأبو الحسن سلاَّر ابن المقدّم الفقيه، وجوهر بن لؤلؤ المقرئ، وصالح بن إسماعيل الفقيه ابن بنت معافىٰ المالكي، وعبد الله بن عطاف الأزدي، ويوسف بن محمد القروي الفرضي، وعليّ بن مهدي بن قُلُنْبَا، وأبو طالب أحمد بن المُسلَّم اللَّخْمي، وظافر بن عطية اللَّخْمي، وأبو الطاهر إسماعيل بن عوف، وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن العُثْماني، وعبد المجيد بن دُلَيل، وآخرون.

مكانته العلمية، ونشره للسنة:

قال ابن فرحون: وكان بعض الجلة من الصالحين هناك يقول: الذي عند أبي بكر من العلم هو الذي عند الناس، والذي عنده مما ليس مثله عند غيره: دِينُه.

قال ابن بشكوال: كان إمامًا عالما زاهدًا ورعًا ديِّنًا متواضعًا متقشفًا متقلِّلا من الدنيا راضيًا باليسير.

وقد استقر بالإسكندرية ينشر العلم، ويفقِّه الناس بأمور دينهم، يصلح ما أفسده العُبيديون، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أوذي من الأفضل الوزير العبيدي. وبقي كذلك إلىٰ أن قتل الأفضل وولي مكانه المأمون بن البطائحي، فأكرم الشيخ إكرامًا كثيرًا.

وذكر أبو الطاهر بن عون الزهري: أن الطرطوشي كان نزوله بالإسكندرية فوجد البلد عاطلاً عن العلم فأقام بها وبث علماً جمًّا وكان يقول: إن سألني الله تعالىٰ عن المقام بالإسكندرية - لما كانت عليه في أيام الشيعة العبيدية من ترك إقامة الجمعة ومن غير ذلك من المناكر التي كانت في أيامهم - أقول له: وجدت قومًا ضُلَّالًا فكنت سبب هدايتهم.

مؤلفاته:

١- برّ الوالدين .

٢- تحريم السماع.

٣- الحوادث والبدع.

٤- سراج الملوك والخلفاء ومنهاج الولاة والأمراء.

٥- مختصر أخلاق النبي وآدابه لأبي الشيخ ابن حبان الأصبهاني.

٦- المجالس في الأخلاق والموعظة.

٧- غريب المعاني ولطائف التداني.

٨- رسالة في الرد علىٰ إحياء علوم الدين للغزالي.

٩- الرد علىٰ اليهود.

وفاته:

وتوفي الإمام الزاهد أبو بكر بالإسكندرية في شهر شعبان سنة عشرين وخمسمائة.

مصادر ترجمته:

«تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/ ٣٢٥)، «الديباج المُذَهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون (٢/ ٢٤٤)، «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» (ص: ١٣٥)، و«معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات» (٥/ ٣٢٧٦)، .

دراسة الفتوى

اسم الفتوىٰ:

لم نجد في المخطوط عنوانًا منصوصًا عليه للفتوىٰ، وأيضًا من أورد الفتوىٰ في كتبه لم يطلق عليها اسمًا، لذلك كان إطلاق اسم «**فتوىٰ الطرطوشي في ذم بعض أفعال المتصوفة**» يعدُّ أنسب الأسماء لمحتوىٰ الفتوىٰ، وإن لم يسمها صاحبها.

نسبة الفتوىٰ إلىٰ الطرطوشي:

بلا شكٍّ أن صحَّة نسبة هذه الفتوىٰ إلىٰ هذا الإمام المالكي الكبير أمرٌ في غاية الأهمية، نظرًا لما أورده فيها من ذمٍّ لخصال يدِّعي أصحابُها أنهم يفعلونها ديانةً.

ومن الأدلة علىٰ صحَّة نسبتها إليه:

١- ورد التصريح باسمه في أوَّل نصِّها: «سُئل الشيخ الطرطوشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يقول سيدنا الفقيه في جماعة ....إلخ».

٢- نقل القرطبي الفتوىٰ بتمامها -مع تغيير بعض العبارات سيأتي التنبيه عليها- ونسبها إلىٰ الطرطوشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- نقلها جمع من العلماء في مصنفاتهم عن القرطبي ولم يعترض أحدٌ علىٰ نسبتها إلىٰ الطرطوشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤- ما ورد في الفتوىٰ يتفق مع ما ورد في كتب الطرطوشي الأخرىٰ، حيث اهتم فيها بذم الابتداع، وذم السماع والغناء وغيره مما ورد مثله في الفتوىٰ.

موضوع الفتوى

ترصد هذه الفتوىٰ أمرين مهمَّين:

أولًا المسألة الفقهية: وهي حكم الطبل والرقص في المساجد وغيرها بدعوىٰ أن هذا باب من أبواب التعبد لله تعالىٰ.

ثانيًا الرصد التاريخي لهذه الظاهرة:

- **إنكار العوام عن أعمال الصوفية:** فقد ورد السؤال من السائل يحمل في طيَّاته استشكالًا لأعمال الصوفية في هذا الزمان، وعدم قبولها، رغم أن أصحاب هذه الأعمال يزعمون أنهم يعملونها ديانة.

- وجاء الجواب ليبين موقف أهل العلم من هذه الادعاءات، وإن كان المُجيب مالكيًّا إلا أنه ذكر موقف أئمة المذاهب الأخرىٰ في فتواه، وهذا يُظهر موقف المذاهب الأربعة من أهل البدع عمومًا، ومن شطحات التصوف خصوصًا.

- هذه الفتوىٰ ظهرت قبل عصر شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) بنحو قرنين، وهذا يدل علىٰ أن شيخ الإسلام لم يكن بدعًا من العلماء في إنكاره علىٰ المبتدعة وذم أفعالهم، بل سبقه في ذلك علماء كثيرون من مذاهب شتىٰ.

- رصدت الفتوىٰ -رغم قصرها- العلاقة بين العلماء وولاة الأمر من النصح لهم، وترك مسألة تغيير المنكر باليد -إذ لم يقدر عليه العلماء- لولاة الأمر، حتىٰ لا يترتب عليه منكرٌ أكبر منه.

استفادة

العلماء من فتوى الطرطوشي في مصنفاتهم

قد أورد جمعٌ من العلماء فتوىٰ الطرطوشي في مصنَّفاتهم، مستدلين بها، دون أي إنكار لها، وكان القرطبي أول من أوردها في مصنفاته، ثم نقلها عنه غيره، وفيما يلي بيان من أوردها في كتبه من العلماء المصنِّفين:

١- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) في كتابه: «**الجامع لأحكام القرآن**» (١١/ ٢٣٧- ٢٣٨).

٢- أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ) في كتابه «**المدخل**» (٣/ ٩٩- ١٠٠).

٣- محمد بن محمد بن مصطفىٰ بن عثمان، أبو سعيد الخادمىٰ الحنفي (ت: ١١٥٦هـ) في كتابه: «**بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**» (٤/ ١٣٤).

٤- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، في كتابه: «**فتح العلي المالك في الفتوىٰ علىٰ مذهب الإمام مالك**» (٢/ ٣٣٦).

٥- أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ) في كتابه: «**فتح البيان في مقاصد القرآن**» (٨/ ٢٦٤).

٦- محمود محمد خطاب السّبكي في كتابه: «**الدين الخالص**» أو «**إرشاد الخلق**

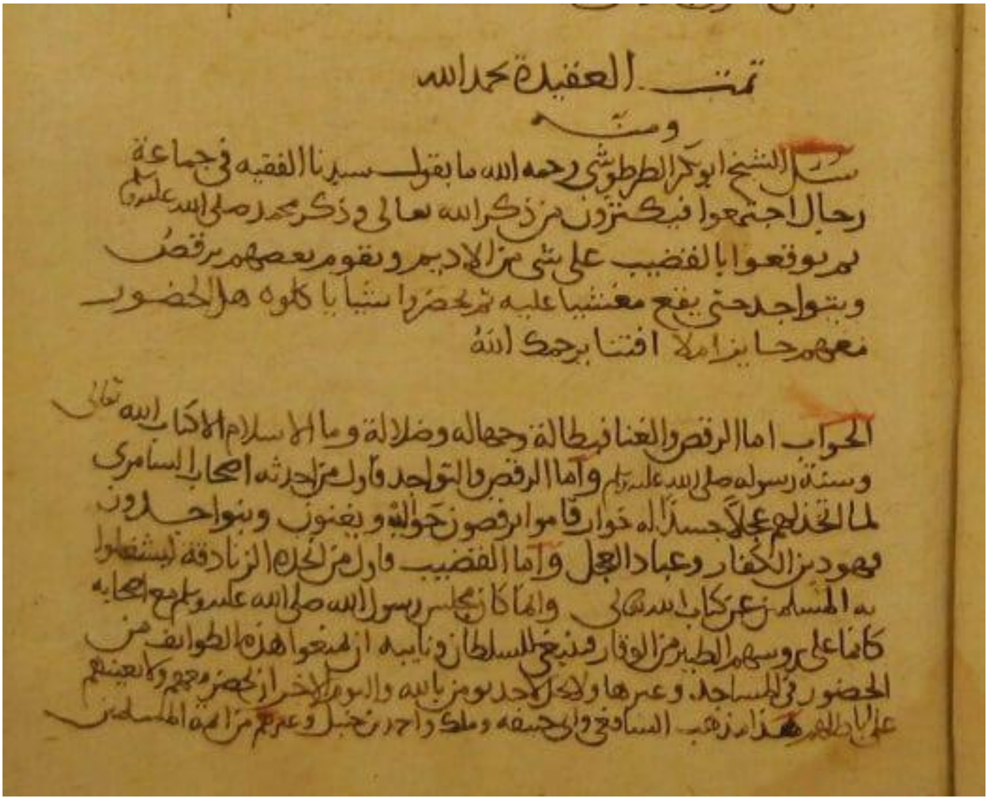
إلى دين الحق» (٤/ ٣٧١).

٧- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) في كتابه: «**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**» (٤/ ٨٧).

المخطوطة

وردت الفتوىٰ في النصف السفلي للصفحة (٧٨/ و)، من مجموع يحتوي عدَّة رسائل، في اللغة والاعتقاد، محفوظ في مكتبة «عاطف أفندي» بتركيا، تحت رقم (٢٨١٥).

وقد أُثبت نص الفتوىٰ من المخطوط، ومقابلتها علىٰ نصها من «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي، حيث تقع الفتوىٰ في أثناء تفسيره سورة «طه» (١١/ ٢٣٧- ٢٣٨).


تمت العقيدة بحمد الله
ومنه
سئل الشيخ ابو بكر الطرطوشي رحمه الله ما يقول سيدنا الفقيه في جماعة
رجال اجتمعوا فيكثرون من ذكر الله تعالى وذكر محمد صلى الله عليه وسلم
ثم يوقعوا بالقضيب على شيء من الاديم ويقوم بعضهم يرقص
ويتواجد حتى يقع مغشيا عليه ثم يحضروا شيئا يا كلوه هل الحضور
معهم جايز ام لا افتنا يرحمك الله
الجواب اما الرقص والغنا فبطالة وجهالة وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله تعالى
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري
لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حوله ويغنون ويتواجدون
فهو دين الكفار وعباد العجل واما القضيب فاول من اتخذه الزنادقة ليشغلوا
به المسلمين عن كتاب الله تعالى وانما كان يجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه
كانما على رؤوسهم الطير من الوقار فينبغي للسلطان ونايبه ان يمنعوا هذه الطوايف من
الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ان يحضر معهم ولا يعينهم
على باطلهم هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد بن حنبل وغيرهم من ائمة المسلمين

(صورة نص الفتوىٰ كاملةً من مخطوطة مكتبة عاطف أفندي)

النص المحقق

«فتوىٰ الطرطوشي في ذمِّ بعض أفعال المتصوِّفة»

سُئِلَ الشيخُ أبو بكر الطرطوشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ما يقول سيدُنا الفقيه[(١)] في جماعةٍ رجال اجتمعوا[(٢)]، فيكثرون مِن ذكرِ اللهِ تعالىٰ، و ذِكرِ محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم[(٣)] يوقعوا[(٤)] بالقضيبِ[(٥)] علىٰ شيءٍ من الأديم[(٦)]، ويقوم بعضهم يرقصُ ويتواجَدُ حتىٰ يقعُ مَغشِيًّا عليه، ثم يحضروا[(٧)] شيئًا يأكلوه[(٨)]، هل الحضور معهم جائزٌ أم لا؟ أفتِنا يرحمُك الله[(٩)].

---

(١) زِيد عند القرطبي: «في مذهب الصوفية».

(٢) عند القرطبي: «أنه اتمع جماعةٌ من الرجال».

(٣) زِيد عند القرطبي: «إنهم».

(٤) عند القرطبي: «يوقعون».

(٥) القضيبُ اسمٌ يَقع علىٰ مَا قَضَبْتَ مِنْ أغصانٍ لتَتَّخِذَ مِنْهَا سهاماً أَو قسيّاً، ينظر: «تهذيب اللغة» (٨/ ٢٧١)، و«الصحاح» (١/ ٢٠٣).

(٦) الأديم: الجلد، ينظر: «الصحاح» (٥/ ١٨٥٨).

(٧) عند القرطبي: «يحضرون».

(٨) عند القرطبي: «يأكلونه».

(٩) عند القرطبي: «أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ -يرحمكم الله.

وهذا القول الذي يذكرونه:

يَا شَيْخُ كُفَّ عَنِ الذُّنُوبِ ... قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَالزَّلَلْ

وَاعْمَلْ لِنَفْسِكَ صَالِحًا ... مَا دَامَ يَنْفَعُكَ الْعَمَلْ

أَمَّا الشَّبَابُ فَقَدْ مَضَىٰ ... وَمَشِيبُ رَأْسِكَ قَدْ نَزَلْ

وفِي مثلِ هذا ونحوِه.

الجوابُ:

[**أمَّا الرقصُ والغناءُ**][١]: فبطالةٌ وجهالةٌ وضلالةٌ، وما الإسلامُ إلَّا كتابُ الله وسُنَّةُ رسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

وأما الرقصُ والتواجُدُ: فأوَّلُ من أحدثَه أصحابُ السامريِّ، لمَّا اتَّخذ لهم العجلَ جسدًا له خوارٌ قاموا يرقصون حولَه ويُغنُّونَ ويتواجدون، فهو دينُ الكفَّارِ وعُبَّادِ العِجلِ[٣].

وأمَّا القضيبُ فأوَّلُ مَن اتَّخذَه الزنادقةُ ليَشغَلُوا به المسلمين عن كتاب الله تعالىٰ[٤].

و إنَّما كان مجلسُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصحابِه كأنَّما علىٰ رؤوسِهم الطيرُ مِن الوقارِ.

---

(١) كذا وردت في المخطوطة، وورد عند القرطبي: «مذهب الصوفيَّة».

(٢) ذكر الطرطوشي في «تحريم الغناء والسماع» (ص: ٢٢٤) أنَّ مصنَّفات المذاهب الأربعة مشحونة بالرد علىٰ الغناء وتفسيق أهله، ثم قال: «فإن كان فعله أحد من المتأخِّرين فقد أخطأ، ولا يلزم الاقتداء بقوله، وترك الاقتداء بالأئمة الراشدين! ومن ها هنا زلَّ مَن لا بصيرة له».

(٣) أورد القرطبي في «تفسيره» (١١/ ٢٣٧- ٢٣٨) كلام الطرطوشي في تفسير قصة اتخاذ بني بني إسرائيل العجل معبودًا.

(٤) وهو التغبير، الذي ذكره الشافعي فيما أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص: ٢٣٥)، والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٢٨٣): عن عبد العزيز الجروي: سمعت الشافعي يقول: «خلفت بالعراق شيئًا يُسمَّىٰ التغبير، وضعته الزنادقة، يشتغلون به عن القرآن».

فينبغي للسلطانِ ونائبهِ(١) [أن يمنعوا هذه الطوائفَ](٢) من الحضورِ في المساجدِ وغيرها.

ولا يحلُّ لأحدٍ يؤمنُ باللهِ واليوم الآخر أن يحضُرَ معهم، ولا يُعينَهم علىٰ باطلِهم، هذا مذهبُ الشافعيِّ، وأبي حنيفةَ، ومالِكٍ، وأحمد بن حنبلٍ(٣)، وغيرِهم مِن أئمة المسلمين(٤).

(١) عند القرطبي: «ونوَّابه».

(٢) عند القرطبي: «أن يمنعهم».

(٣) قدَّم القرطبي ذكر مالكٍ علىٰ الأربعة.

(٤) ينظر مسألة مخالطة أهل الأهواء في: «المدونة» (١/ ١٧٦)، و«النوادر والزيادات» (١٤/ ٥٥٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٣٢)، و«الإشراف» لابن المنذر (٢/ ١٥١)، وغيرها.